

دور المجتمع المدني في مشاورات التعديلات الدستورية في الجزائر : بين الإلتزام وتسييس النضال

The Role of Civil Society in the Constitutional Amendments Consultations in Algeria: Between Commitment and Politicization of the Activism

د/ قاسي فوزية *

جامعة وهران 2؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2020/12/25 تاريخ القبول: 2021/02/10 تاريخ النشر: 2021/03/20

ملخص:

تتناول هذه الورقة دور مكونات المجتمع المدني في لفت انتباه صانع القرار إلى الثغرات التي يعتريها النظام السياسي والقانوني للدولة، من خلال مشاركته في هندسة دساتير البلاد، ولقد اخترنا تقييم دور الرابطة الجزائرية لحماية حقوق الإنسان في مشاورات التعديل الدستوري لعام 2014 كحالة دراسة، باعتبارها أول مشاركة مباشرة للمجتمع المدني في الجزائر في مثل هذه المشاورات المصيرية، موضحين أسباب فشل هذه الرابطة في التأثير على صانع القرار، لنختتم بتقييم لحصيلة نضالها، مقترحين مجموعة من التوصيات الموجهة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: مشاورات التعديل الدستوري، المجتمع المدني، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

Abstract :

This paper deals with the role of civil society components in drawing the decision-maker's attention to the gaps in the country's political and legal system, through its participation in engineering the country's constitutions. Thus, we chose to evaluate the role of the *Algerian League for the Defense of Human Rights* in the constitutional amendment

* المؤلف المراسل.

consultations for the year 2014 as a case study, as the first direct participation to civil society in Algeria in such crucial consultations, explaining the reasons for this League's failure to influence the decision-maker. We conclude with an assessment of the outcome of its struggle, proposing a set of recommendations directed to the *Algerian League for the Defense of Human Rights*.

Keywords: constitutional amendment consultations, civil society, Algerian League for the Defense of Human Rights.

مقدمة:

عرف النظام القانوني والدستوري الجزائري نقلة نوعية، بعدما اعتمدت البلاد التعددية الحزبية منهجا سياسيا، الذي نقل التجربة الدستورية في الجزائر إلى مرحلة شهدت تعزيزا للحقوق الذاتية وحرقات المواطن الأساسية، وذلك بوتيرة تصاعدية عبر الدساتير التي ميزت هذه المرحلة (1989، 1996، 2016، 2020)، التي عكست في مجملها إنشغالاً واضحاً وإرادة صلبة للمشروع الدستوري الجزائري في توفير الضمانات القانونية والدستورية لحماية ودعم حقوق وحرقات أفراد المجتمع، ما يعني أنه منذ بداية هذه المرحلة إنطلقت عملية دسرة القانون، كنتيجة حتمية لانتقال الدولة إلى نظام الحكم الديمقراطي، واتباع مبادئه الركيزة، لتبدأ مسيرة الجزائر نحو تكريس دولة القانون الديمقراطية.

أصبح مبدأ سمو الدستور يعتبر أساس قيام النظام القانوني، بحكم كونه القانون الأسمى في الدولة الحديثة، بيد أن اتباع هذا المبدأ لا يعني الوصول إلى نظام خال من العيوب، إذ يظل لكل نظام قانوني ثغرات، يبذل المؤسس الدستوري جهوداً متواصلة في محاولة لسدها، وذلك لكون الدولة ومنه القانون ظواهر إجتماعية، لا تعرف الثبات، بل تتطور باستمرار حسب تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية، والبيئة المحيطة بها؛ وهنا يندرج دور مكونات المجتمع المدني في لفت انتباه صانع القرار إلى هذه الثغرات.

وبالنظر إلى الدور المنوط بالمجتمع المدني والمتمثل في تعزيز البناء الديمقراطي والمشاركة في التنمية السياسية، باعتباره همزة وصل مستقلة ما بين النظام السياسي والمجتمع، فإنه لا بد أن تضطلع مكونات المجتمع المدني إلى المشاركة في مشاورات التعديلات الدستورية المصرية. وبالرغم من أن نشأة المجتمع المدني في الجزائر كانت مبكرة، غير أن مشاركته في هندسة

الدساتير التي مرت على البلاد لم تتحقق سوى لغاية عام 2014، أين قام النظام السياسي بدعوة بعض مكونات المجتمع المدني في الجزائر للمشاركة في مشاورات التعديل الدستوري الذي صدر رسميا عام 2016.

في هذه الورقة سوف نحاول تقييم هذه المشاركة، فيما إذا كانت إيجابية أم سلبية، معتمدين كنموذج للدراسة على " الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان"، التي كنت من بين المدعويين للمشاركة في مشاورات عام 2014، ولقد اخترنا هذه الرابطة بالنظر إلى قدم نضالها، ونبل المبادئ التي تستند عليها وأهميتها.

نسعى من خلال هذه الورقة إلى النظر في الإنشغال الدائم لدى المؤسس الدستوري الجزائري في تكريس دولة القانون، وتدخل مكونات المجتمع المدني في هندسة الدستور، لا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان، من خلال دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في مشاورات تعديل الدستور عام 2014، وهي مشاركة سابقة من نوعها في الجزائر، إذ لم يسبق وأن دعت السلطة الحاكمة مكونات المجتمع المدني للمشاركة في النقاشات السياسية، لاسيما تلك التي لها علاقة بمصير الدولة.

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة، في تبيان أهمية الدور الذي ينبغي أن يلعبه المجتمع المدني ممثلا في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كحالة دراسة في هذه الورقة، على استقرار الحالات القانونية الفردية التي تستوجب ضمان حمايتها من الآثار الجانبية السلبية للقانون، كما يسعى هذا العمل إلى إبراز أهمية إشراك المجتمع المدني في سد الثغرات وتصحيح العيوب القانونية. وهو ما جسده مشاركة مكونات المجتمع المدني في مشاورات التعديل الدستوري لعام 2014. غير أن هذه المشاركة تظل ناقصة، بالرغم من أنها الأولى من نوعها في الجزائر.

توضح هذه الورقة، مشاورات التعديل الدستوري التي تمت عام 2014 بمشاركة مجموعة من الجمعيات والمنظمات الوطنية، ونخص بالذكر منها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، موضحين أسباب فشل هذه الأخيرة في التأثير على صانع القرار، لنختتم بتقييم لحصيلة نضال هذه الأخيرة، مقترحين مجموعة من التوصيات الموجهة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

واصل المؤسس الدستوري الجزائري جهوده الرامية إلى توطيد الحماية القانونية وتعزيز الرقابة الدستورية، بحيث أدرج في دستور 2016 بعض التعديلات التي يجوز وصفها بالثورية في المجال القانوني، لا سيما في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد، وضمان أمنه القانوني، ولقد ظهر ذلك جليا وبدءا من الديباجة، التي تم تعديلها بما يتناسب مع مضمون التعديلات الدستورية الجديدة.

أول ما يثير الإنتباه في هذا التعديل هو دعوة السلطة التنفيذية لمكونات المجتمع المدني للمشاركة في مشاورات تعديل الدستور التي أقيمت سنة 2014، بحيث شارك في هذه المشاورات ما يزيد عن 37 منظمة وجمعية، ومع ذلك لا بد أن نشير إلى أن هذه المشاركة تظل محتشمة بالمقارنة بحجم المجتمع المدني في الجزائر، إذ أن السلطة التنفيذية دعت الجهات التي تعترف بها فقط، لاسيما الموالية منها.

أولا: مشاركة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في المشاورات

من بين هذه الجهات التي شاركت في المشاورات عام 2014 نذكر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي تعمل من أجل المساواة بين الرجل والمرأة، وخدمة الديمقراطية عبر بناء دولة القانون، فمتى كانت نشأة هذه الرابطة وماهي الأهداف التي تناضل من أجلها؟

تأسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في فترة النظام الإشتراكي في الجزائر، وذلك سنة 1985، أين كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الأوحده الحاكم للبلاد، وهي الفترة التي لم تكن فيها السلطة تعترف بوجود مجتمع مدني، بالتالي لم يكن هذا الأخير مقننا، لغاية صدور قانون 87-15 المتعلق بإنشاء الجمعيات، والذي صدر بعد انتقال الجزائر إلى نظام التعددية الحزبية مباشرة عام 1989، وهي السنة التي تحصلت فيها الرابطة على اعتمادها الرسمي من وزارة الداخلية، لتصبح الرابطة خاضعة لأحكام قانون 90-31 الصادر شهر ديسمبر 1990¹.

¹ LADDH – Ligue Algérienne pour la Défense des Droits de l'Homme ; Available on : https://laddh-algerie.org/?page_id=469 accessed on : 05-01-2019.

يعتبر نضال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من النضالات المشرفة، باعتبارها جزء من مكونات المجتمع المدني في الجزائر، فهي من الجمعيات الوطنية الأكثر فاعلية ونشاطا، تصدر تقارير سنوية حول حالة حقوق الإنسان في الجزائر، متميزة بالموضوعية وحرية التعبير، في سعيها لتحقيق جملة الأهداف المسطرة ضمن برنامج عملها، والتي تتمثل في الآتي¹:

- تسعى الرابطة في نضالها إلى الدفاع عن الحقوق والحريات وفقا لما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948. وهو إعلان صادقت عليه الجزائر غداة استقلالها.
- تكافح الرابطة ضد جميع أشكال التمييز والعنصرية، والظلم والإستبداد والإضطهاد.
- تدافع الرابطة عن الحقوق السياسية للمواطن خارج أي نشاط حزبي، من قبيل المشاركة السياسية، حق الانتخاب وما إلى ذلك من الحقوق السياسية. إلى جانب دفاع الرابطة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد.
- تندد الرابطة بأي اعتداء يمس حقوق الإنسان، حرية التفكير والتعبير، الحق في الاجتماع، وحق التنظيم الثقافي والنقابي. كما تندد باستعمال أساليب التعذيب وممارستها. وهو ما يتجلى في المقالات التي يتم نشرها بانتظام على الموقع الرسمي للرابطة، إلى جانب تقاريرها السنوية.
- تقدم الرابطة يد العون والمساعدة لكل شخص يتعرض لانتهاك حقوقه أو يتم تهديد حريته.
- تعمل الرابطة من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.
- تدافع الرابطة على حقوق الطفل وتسعى إلى ترفيتها.
- تسعى الرابطة إلى ترقية الديمقراطية، بالعمل على بناء دولة القانون.

¹ Available on : https://laddh-algerie.org/?page_id=469 accessed on : 05-01-2019.

أنشأت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من طرف مجموعة من الحقوقيين، بمبادرة من المحامي "علي يحيى عبد النور"، والذي ترأس الرابطة منذ بداية نشأتها لغاية سنة 2005، أين قام بالانسحاب من رئاسة الرابطة بسبب المرض؛ غير أن الرابطة بعد "علي يحيى عبد النور" سادها الخلاف والإنشقاق ما بين مناضليها، ما تسبب بانقسامها إلى جناحين اثنين، جناح يرأسه المحامي "حسين زهوان"، وجناح ثان يرأسه المحامي "مصطفى بوشاشي"، الذي خلفه المحامي "نور الدين بن يسعد"، ويعتبر هذا الجناح الأخير أقوى من جناح "حسين زهوان"، وذلك بالنظر إلى تمتعه باعتراف كل من السلطات الجزائرية والمنظمات الدولية.

ولقد وجهت رئاسة الجمهورية في منتصف شهر ماي عام 2014 الدعوة لمشاورات سياسية بغرض مراجعة توافقية للدستور، وذلك لـ 150 جهة، شملت 36 شخصية سياسية، 30 منها قبلت الدعوة، و 64 حزبا، 52 منها قبل الدعوة، و 37 منظمة جمعوية، جميعها قبلت الدعوة، من بينها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، و 12 أستاذا جامعيًا برتبة بروفيسور، قبل جميعهم الدعوة¹. وكانت هذه الدعوة تهدف لمناقشة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، الذي تم الإعداد له مسبقا من طرف لجنة مكونة من خمس خبراء قانونيين، تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية آنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" في شهر أبريل من عام 2013، التي صاغت مشروعها التمهيدي.

ولقد دعت الرابطة الجزائرية في إطار المشاورات الخاصة بتعديل الدستور إلى "التأمين المؤسساتي والدستوري للجزائر"، بحيث اقترحت الرابطة على لسان رئيسها "حسين زهوان" "دستور إطار إحترازي يحمل حواجز ضد كل الإنزلاقات والتهديدات التي يمكن أن تصدر في النشاط والساحة السياسية"². وفي هذا السياق، أشار زهوان إلى أن هذا الإقتراح الذي جاء في شكل مذكرة تطرقت إلى "نظرة جديدة تخرج عن التعديل البسيط للدستور"، وأضاف "حسين زهوان" للصحافة عقب استقباله من قبل وزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية

¹ النهار أونلاين، "باباس يقترح دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال مشاورات تعديل الدستور"، 2014/06/01

Available on : <https://www.ennaharonline.com/> accessed on : 01-02-2019.

² ق.و، "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان تدعو إلى التأمين المؤسساتي والدستوري للجزائر"، جازيرس؛ Available on : <https://www.djazairess.com/annasr/69669> accessed on : 01-02-2019.

المكلف بإدارة المشاورات آنذاك حول تعديل الدستور "أحمد أويحيى" أن "الرابطة قد فكرت منذ أكثر من عشر سنوات في مسألة الدستور وقدمت مذكرة حول نفس الموضوع سنة 2011 سميت "بيان لإعادة البناء الدستوري الجزائري".¹ إن دل هذا الأمر على شيء، إنما يدل على سعي الرابطة الحديث إلى المشاركة في التأثير على رأي السلطة الحاكمة، دفاعاً عن حقوق الإنسان، وذلك منذ بداية نضالها في منتصف الثمانينيات.

من جهة أخرى إتخذت النهضة موقفاً مناهضاً للتنصيب على مادة دستورية تكرس حق المرأة في المشاركة السياسية، واقترحت الإكتفاء بإيجاد آليات تشريعية تساهم على التكريس الفعلي لهذه المساواة. وهو مما يعاب على الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان مثلما سوف نشرحه لاحقاً.

ثانياً: تقييم حصيلة نضال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

لا يمكن إنكار أن نضال الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان جدير بالثناء عليه، لاسيما بالنظر إلى فترة تأسيس هذه الجمعية، التي تعود إلى فترة سياسية سادها نظام حكم لا يعترف بالتعددية ولا بوجود مجتمع مدني، بالتالي فإن نشاط الرابطة في تلك الفترة كان جريئاً. غير أن التاريخ النضالي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، كان بإمكانه أن يكون أكثر فعالية وأكثر تأثيراً، لو ظلت الرابطة مركزة على تحقيق أهدافها المسطرة. وبناء عليه، فإننا نورد في النقاط التالية العثرات التي شابَت مسيرة نضال الرابطة:

- ضرورة الملزمة شمل الرابطة:

سبق وأن ذكرنا، أن تأسيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان يعود لسنة 1985، بمعنى أربع سنوات قبل تحول الجزائر نحو نظام التعددية الحزبية سنة 1989، بالتالي فإنها تعتبر من الجمعيات الوطنية العتيقة، بيد أن من بين ما يؤخذ عليها هو عدم مساهمتها بفعالية في عملية الإنتقال الديمقراطي في الجزائر، بالرغم من اكتسابها للإعتراف الرسمي من قبل وزارة الداخلية منذ سنة 1989، بحيث كانت أول مذكرة في سياق تعديل الدستور، قدمتها الرابطة إلى السلطة الحاكمة ممثلة برئاسة الجمهورية في سنة 2011، تحت عنوان "بيان لإعادة البناء

¹Available on : <http://elraaed.com/ara/watan/49672-html> accessed on : 01-02-2019.

الدستوري الجزائري"، وذلك بعدما أعلن الرئيس آنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" عن تعديل الدستور. فما السبب الذي جعل الرابطة تنتظر ما يناهز العشرين سنة، لكي تتواصل مباشرة مع السلطة الحاكمة بغرض التأثير على مجرى الدساتير أو التعديلات الدستورية التي سبقت؟

إن السبب الرئيس الراجع إلى مثل هذه اللافاعلية واللاتأثير والاتواصل بين الرابطة والسلطة الحاكمة، تعود للإنشقاق والخلافات الداخلية التي نشبت بين مناضلي الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، لاسيما بعد انسحاب مؤسس الرابطة، المحامي "علي يحيى عبد النور"، بعد عشرون سنة من القيادة، وذلك بسبب كبر السن والمرض الذي أعياه. إن هذا الانسحاب خلق تنافسا بين المناضلين على رئاسة الرابطة، انتهى به المطاف إلى انقسام هذه الأخيرة إلى جناحين مختلفين، الأول يرأسه المحامي "حسين زهوان"، والجناح الثاني برئاسة المحامي "مصطفى بوشاشي"، هذا الإنشقاق شل نشاط الرابطة لسنوات عديدة، بحيث لم تعقد الرابطة مؤتمر مطابقتها للقانون الجديد 06-12 المتعلق بالجمعيات لغاية شهر سبتمبر عام 2013، وذلك بغرض تجديد هياكلها وتقديم تقريرها المالي لوزارة الداخلية، مما كاد يؤدي إلى فك الرابطة ونهاية مسيرتها النضالية وفقا للقانون الجديد للجمعيات لسنة 2012.

إن هذا الانقسام، أشغل المناضلين بالخلافات الداخلية على حساب نضال الرابطة المعروف في مجال دفاعها عن حقوق الإنسان، ولولا هذا الانقسام، لما تخلت الرابطة طوال عشرينتين، عن دورها في التأثير على مسرى التجربة الدستورية في الجزائر، وعليه، على مناضلي الرابطة تجاوز المصالح الشخصية، والتركيز على ما تأسست من أجله الرابطة، ألا وهو الدفاع عن حقوق الإنسان.

- الإلتزام بالدفاع عن الأهداف المسطرة :

إلى جانب المبادرة السابقة التي جاءت من السلطة الحاكمة ممثلة في رئاسة الجمهورية بدعوة عدد من الجمعيات والمنظمات المكونة للمجتمع المدني، وذلك للمشاركة في مشاورات تعديل الدستور عام 2014، ومن بينها تم توجيه الدعوة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة نددت بالتعديلات الدستورية التي أجريت عام 2008، بمبادرة من رئيس الجمهورية في تلك الفترة "عبد العزيز بوتفليقة"، الذي قرر عدم عرضها على الإستفتاء،

والإكتفاء بعرضها على نواب البرلمان للتصويت عليها، وهو ما أثار حفيظة الرابطة، التي نددت بالتعديل الذي تم من خلاله فتح عهودات الرئاسة لأكثر من عهديتين، إلى جانب تنديدها بالتنصيص دستوريا على تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة، ورفع نسبة تمثيلها في البرلمان¹.

إن هذا التنديد أظهر جليا أن نشاط الرابطة بات مسيسا، بحيث حادت الرابطة عن أهدافها المسطرة، والتي من أبرزها هو العمل من أجل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، لكي تتورط في حقل اللعبة السياسية، مجادلة أن دسترة مثل هذا الحق، هو من قبيل سعي الرئيس إلى توطئة الساحة وكسب الهيئة الناجبة النسوية، بالإضافة إلى الأسرة الثورية في رئاسيات سنة 2009 التي ترشح من خلالها "عبد العزيز بوتفليقة" للعهد الثالث، وفي رأينا فإن الرابطة ناقضت بذلك الحقوق التي تدافع من أجلها والتي على أساسها تأسست، إذ لا دخل لها باعتبارها من مكونات المجتمع المدني في الحياة السياسية للبلاد، وإنما سبب هذا الرفض والتنديد يرجع إلى قرب مناضلي الرابطة من أحزاب المعارضة، لاسيما حزب جبهة القوى الاشتراكية، وهو موقف غير مشرف بتاتا للرابطة، التي وضعت بذلك مصالحها الشخصية فوق اعتبار ترقية وحماية وضمان حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، مهما كانت نية الرئيس آنذاك، فهو شأن سياسي، ويأتي دور الأحزاب السياسية للتنديد أو التأكيد على مثل هذا الأمر، بحكم أنها تمثل الشعب، وليس للمجتمع المدني التدخل في السياسة.

- الانتقال من التنديد السلبي إلى التأثير الإيجابي

إن ما يعاب كذلك على الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، هو حصر نشاطها في التنديد المتواصل على سياسات السلطة الحاكمة، ووصف حالة حقوق الإنسان في البلاد عبر تقاريرها ومقالاتها، دون أن تسعى الرابطة إلى تقديم البديل مع السعي لتفعيله، ونقصه بذلك، ألا تكتفي الرابطة بإصدار تقارير أو إرسال مذكرات للسلطة الحاكمة، بل وباعتبارها من مكونات المجتمع المدني، أي بكونها همزة وصل ما بين السلطة والمجتمع، فإنه ينبغي عليها أن تلعب دور الشريك المعين للسلطة، وذلك من خلال نشر الوعي بين أفراد

¹ See : Chérif Bennadji, « Révision de la Constitution : vers une présidence à vie pour Abdelaziz Bouteflika ? », Algérie, L'année politique, 2009, pp.225-261. Available on : <https://journals.openedition.org/anneemaghreb/587> accessed on: 01-19-2019.

المجتمع، وتعريف هذا الأخير بحقوقه الدستورية، وكيفية الدفاع عنها، أو سبل حمايتها في حال تعرضها للإنتهاك، ما يعني نشر الثقافة القانونية والدستورية في المجتمع، سواء أكان ذلك عبر تنظيم ملتقيات وندوات، أو عبر دورات تدريبية، أو عبر إصدار منشورات للتوزيع.

وفي هذا السياق، يمكن الإستعانة بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، لتعريف المواطن الجزائري بآلية الدفع بعدم الدستورية، التي استحدثتها المادة (188)¹ من التعديل الدستوري لعام 2016، والتي يمكن اعتبارها التجسيد الفعلي لـ "الحماية القانونية" التي أكد عليها المشرع الدستوري صراحة في مقدمات الدساتير الجزائرية منذ دستور 1989، وذلك بتوسيع مجال الإخطار ليشمل المواطن العادي، الذي وضع المؤسس الجزائري بيده أداة ديمقراطية فعالة وقوية، تتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي فتحت له المجال بالتماس اللجوء إلى المجلس الدستوري، في حال كان القانون الذي يتناول القضية محل النزاع، ينتهك حقا من حقوقه أو حرياته التي يضمنها الدستور، وبذلك لم يعد حق الإخطار مقتصرًا على السلطة السياسية، وهي ثورة حقوقية غير مسبقة في النظام الدستوري الجزائري. وهي نوعية الثورات التي ينبغي أن تساهم فيها الرابطة وتدخلو بدلوها فيها، لاسيما وأنها تندرج ضمن الأهداف التي تسعى الرابطة لتحقيقها وتناضل من أجلها. مع الإشارة أن هذه المادة قد تم تفعيلها، وعليه، فإن نشاط الرابطة سيكون أكثر تأثيرا وفاعلية بشكل إيجابي إذا ما ساهمت في تفعيل هذه الآلية.

هذا وسوف تنعكس هذه الإصلاحات التي مست أداء المجلس الدستوري، وذلك بإدراج الطعن الفردي بعدم الدستورية ضمن صلاحياته، ستنعكس، لا محالة، على طبيعته القانونية وأهمية دوره في ضمان الحماية القانونية لحقوق المواطن وحرياته الأساسية²، ولسوف

¹ المادة (188) في دستور 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."

² محمد بوسلطان، "إجراء الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة"، في: مجلة المجلس الدستوري، العدد (08)، (الجزائر: 2017)، ص.13.

يتعزز بذلك تحقيق الأمن القانوني وذلك بإرساء نظام قانوني متكامل وضامن لهذه الحقوق والحريات، وهو ما يمثل تطورا بارزا في سياق تكريس دولة القانون الديمقراطية.

ويمكن تلخيص إيجابيات تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية التي تضمنها دستور 2016، في جملة من النتائج، نوردتها في ثلاث نقاط تتمثل في¹:

- أولا: تعزيز حماية حقوق الإنسان؛ وذلك من خلال توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، بإدراج آلية الدفع الفردي بعدم الدستورية، التي ستجعل المجلس الدستوري يلعب دورا مكتملا لدور بقية المؤسسات القضائية والدستورية التي تختص في مجال حماية حقوق الإنسان.
- ثانيا: إستحداث إطار قانوني جديد للعلاقة التفاعلية بين المجلس الدستوري والسلطة التشريعية؛ وذلك بعدما تم توسيع جهات الإخطار لتشمل المعارضة البرلمانية (50 نائبا من الغرفة الأولى أو 30 عضوا من الغرفة الثانية)، وهو الأمر الذي سيدفع الهيئة التشريعية إلى البقاء في استعداد دائم لسد أي فراغ تشريعي، في حال قام المجلس الدستوري بإقرار عدم دستورية أحكام قانونية معينة.
- ثالثا: تعزيز الدور القضائي للمجلس الدستوري؛ من خلال تعزيز التعامل بين هذا الأخير وكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أي خلق علاقة تفاعلية بين القضاء العادي والقضاء الدستوري.

الخاتمة:

إن انشغال المؤسس الجزائري بالأمن القانوني، برز بوضوح منذ دستور 1989، ولقد ورد هذا الإنشغال تحت اصطلاح "الحماية القانونية"، الذي يرد في مقدمات كافة دساتير

¹ نصر الدين بوسماحة، "الدفع بعدم الدستورية في تعديلات سنة 2016: تفعيل وتعزيز لدور المجلس الدستوري في علاقته بباقي المؤسسات"، مداخلة غير منشورة، مقدمة في المؤتمر الدولي حول "المحاکم الدستورية في الوطن العربي: الطموحات والآفاق"، بتنظيم من المنظمة العربية للقانون الدستوري، ومركز جلف نولج للأبحاث والدراسات، وبالتعاون مع مجلس الأمة الكويتي، الكويت، 9 و10 ديسمبر 2017، بدون صفحة.

هذه المرحلة، ويقصد بها المشرع الدستوري، كفالة الدستور بضمان الحقوق والحريات وحمايتها من تعسف السلطات العامة، عبر إعمال الآليات والهيئات الرقابية؛ وهو ما يجعلنا نجزم أن ضرورة الأمن القانوني مكرسة دستوريا وقانونيا، ليس بنص صريح ومفهوم وواضح، بالنظر إلى حداثة الموضوع والجدل النائر حوله، لكن من الواضح أن المتطلبات الفرعية الثلاثة المؤسسة لغاية الأمن القانوني، تجد ما يقابلها من نصوص قانونية ودستورية حيث نلاحظ:

- أن متطلب الوصول قد قام المؤسس الجزائري بدستورته في آخر تعديل دستوري لسنة 2016، وهو ما تم التنصيص عليه في المادة (51) من الدستور، التي تضمن للمواطن الوصول المادي إلى المعلومة.

- أن متطلب استقرار الحقوق الذاتية وثبات المراكز القانونية تضمنه آلية الرقابة على دستورية القوانين، والتي يختص بها المجلس الدستوري الجزائري، وهو ما ينص عليه الدستور الجزائري في فصله الأول من بابه الثالث الخاص بالرقابة.

- وأن متطلب التنبؤ القانوني تضمنه المادة (2) من القانون المدني الجزائري، التي تنص على عدم رجعية أثر التشريعات الجديدة على وقائع حدثت في الماضي، وهو ما يعمل على حماية التوقعات القانونية المشروعة لأشخاص القانون.

غير أن هذا التطور في الهندسة الدستورية المحققة للأمن القانوني، لم تشارك فيه منظمات المجتمع المدني، الذي لم يكن له أي أثر على صانع القرار، سواء أكان ذلك في مرحلة النظام الإشتراكي، أين لم يعترف النظام السياسي بالمجتمع المدني، أو في فترة الانتقال إلى التعددية الحزبية، أين تم تقنين المجتمع المدني، غير أن ذلك لم يكن إلا انتقالا صوريا، وظلت السلطة تسعى دائما إلى تقييد نشاط الجمعيات والمنظمات الوطنية، ليظل هذا النزاع قائما ما بين الطرفين، وهو ما أوضحناه في هذه الورقة من خلال نقاش دور الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي سبست نضالها، هذه الأخيرة التي ينبغي أن تغير مقاربتها المحصورة في التنديد ومعارضة سياسات السلطة، إلى مشاركة هذه الأخيرة ورفع الوعي الحقوقي لدى المواطن، وهو ما لن يخرج عن سياق أهدافها، التي تجعلها تعمل على ترقية الديمقراطية ودولة القانون.

إن ما يمكننا تأكيده، هو أن تطور النظام الدستوري الجزائري كان تصاعديا، وفي صالح تعزيز الأمن القانوني، فالمؤسس الجزائري بذل مجهودات مهمة، وخطى خطوات كبيرة، حرص من خلالها على ضمان الأمن والاستقرار القانوني، بتوفير حماية دستورية مؤسساتية للحقوق والحريات الأساسية، الفردية والجماعية، المضمونة دستوريا، وأبرز مثال على ذلك هو دعوة مكونات المجتمع المدني للمشاركة في مشاورات تعديل الدستور، على أن تكون فيه هناك مبادرات أخرى أكثر فعالية، بالعودة إلى أصل تواجد المجتمع المدني كهمزة وصل بين السلطة والمجتمع، مع ضرورة إبتعاد المجتمع المدني عن تسييس نضاله، والتحزب في خدمة المصالح الشخصية على حساب مصالح المجتمع.